بنية التحية فقط لوقوعها في ذلك الوقت فلا تنعقد الصلاة لانه معاند للشرع
الناهي عن فعلها في هذا الوقت فان دخل المسجد لغرض اخر غير التحية وفعلها
انعقدت وكسجدة الشكر والتلاوة الا ان بقصد انه يقرا اياتها اي اية
السجدة في هذه الاوقات المكروهة بقصد السجود فقط او يقراوها اي
اية السجدة في غيرها اي في غير الاوقات المكروهة ثانيا لا تنعقد اصلا وعد
كالمحرر الذي هو اصل المنهاج وغيره من الكتب اوقات الكراهة خمسة كما في شرح
المهذب اجود من عدها ثلاثة عند الاستوا وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس
كرمح وبعد العصر حتى تغرب قال الشيخ ابن حجر لان من لم يصل الصبح حتى طلعت
الشمس او العصر حتى غربت يكره له التنفل وهذا لا يفهم من عدها ثلاثة
ومن عدها ثلاثة فقد جمع بين ما يتعلق بالفعل وما يتعلق بالزمان
بان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند اصفرارها
حتى تغرب عام فمن صلى الصبح والعصر اي فتكون الكراهة عند طلوع الشمس في
حق من صلى سببان قال الشيخ عميرة كذا ابنه عليه الاسنوي وكان ان تقول
يجوز ان تنقضي المتعلقة بالفعل بالطلوع فيكون السبب واحدا واما ثبوت
السببية عند الطلوع فهو متوقف على نقل ولغيره اي لغير من صلى الصبح والعصر
على العبارة الاولى خاص بمن صلاها على الثانية على ما يقتضيه ظاهرها
مع انه لا يختص بذلك فالعبارة الاولى اولى قال الشيخ ابن حجر تنبيه
فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد اوهام وقعت فيه اعلم ان المراد بالتاخير وفيه
ايضا التقديم والمقارنة بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة
والاستسقا والكسوف والفائتة والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء
اسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف
ودخول المسجد اسبابها متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت
فمتقدمة والاقترانية وهذا التفصيل اولى من اطلاق المجموع في الثالثة
ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان سببها متاخر وهو الغيث يرد
بان القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالاول هو السبب الاصلي فكان الحكم
به اولى بل قيل ونقل في المجموع حرمتها وهو سبق قلم بل الذي فيه حلها وما نازع
الغزالي في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببها للصلاة بل هو سبب فاستحالت
نيته بها بان يجعلها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انها سبب لنوع صلاة
مخصوصة تلقيه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه انه مشروعيته لاجل الصلاة
من حيث هي صلاة واضح فان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها
والمعادة لتيمم او انفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت

في وقت جواز الصلاة لسجودها اي في الاوقات المكروهة حج

تحكيها المتعلقة بالطلوع حج

في شرح

وكذا

وكذا العيد والنحر بناء على دخول وقتها بالطلوع ويلحق في التحية حال الخطبة في من
شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر لم يلزمه الاقتصار على ركعتين [illegible]
فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم
لا هنا والذي يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلا لم يؤذن له الا في صلاة ركعتين
فالزيادة عليهما كانشاء صلاة اخرى ثم لا سبب لها هنا الا ان نوى فاذا نوى
اكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يجز تاخير بعضها
اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا انتهى كلامه رحمه الله تعالى فصل عبر به مع انه لا وجه له
لعدم اندراجه تحت باب المواقيت ويمكن ان يجاب بان المواقيت لما لم يكن
معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها
نزلت معرفة وجوبها منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت على انه ينبغي تقدير
باب المواقيت عقب كتاب الصلاة كما عبر به في المحرر فالتعبير بالفصل في محله
او انه عبر به عن الباب على خلاف الغالب قال شيخنا في حاشية الرملي انما تجب
عليه الصلاة اداء وقضاء وما يذكر معه من توابعها انما تجب الصلاة
الخمس السابقة قال فيها المهد على كل مسلم وفي التعبير بكل اشارة الى العموم مسلم
لانه بدونها مطلق محتمل الارادة للماهية في ضمن بعض الافراد ولو فيما مضى فدخل المرتد
قال الشيخ ابن قاسم هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ الى قرينة قال شيخنا ويمكن جعل
القرينة في قوله فيما ياتي فلا قضا على كافر اصلي فانه يخرج المرتد لعدم وجوب القضا
عليه مكلف اي بالغ ولو بالاحتلام فلا تجب على مميز لعدم تكليفه عاقل فلا تجب
على مجنون لما ذكر ذكرا او غيره انثى او خنثى طاهر فلا تجب على حائض ولا نفسا لعدم
صحتها منهما فكل من اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع
فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها منا في الدنيا لعدم صحتها
منه لكن تجب عليه وجوب عقاب في الاخرة فهو مطالب بها من جهة الشرع
قال شيخنا فلو لم يطالب لما كان للعقاب معنى ويؤخذ من العلة انه لا فرق بين الذمي
والحربي لكن الحربي مطالب بالاسلام او ببذل الجزية ويلزمه انه مطالب بفروع الشريعة
من الصلاة والزكاة وغيرها فيصح ان يقال انه مخاطب بها خطاب مطالبة
بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة وغيرها باعتبار اللزوم المذكور وغير
مخاطب كذلك لانه ما دام على كفره لا يطالب ابتداء الا بالاسلام قاله ابن حجر في شرح
العباب وقال في شرح الاصل لان الذمي لا يطالب بها وغيره مطالب بالاسلام او ببذل
الجزية بل العقاب عليها كسائر الفروع المجمع عليها كما هو ظاهر في الاخرة كالصلاة
والزكاة ويرد على كلام المص المجنون المتعدي بجنونه والسكران المتعدي بسكره

Copyright © King Saud University